معتبا بخلاف عتقه البعض من عبيده في المرض والثلث يحتمله فانه يسري الى الباقي
لانه مالك للباقي ولو قال المريض لعبيده الثلاثة ولا مال له غيرهم وقيمتهم سوا اعتقتكم
او ثلث كل منكم حر او ثلثكم احرار عتق منهم واحد بالقرعة ولا يعتبر العتق على ثلث
كل منهم حذرا من التشقيص في عبيده كاعتاق كله وان علقه اي عتق ثلث عبيده بموته
كان قال ثلث كل منكم حر او اثلاثكم احرار بعد موتي عتق من كل منهم ثلثه ولا قرعة اذ لا سراية
بعد الموت كما مر لكن لو زاد ما اعتقه على الثلث كان قال نصفكم حر بعد موتي اقرع لرد الزيادة
لا للسراية كما نبه عليه بقوله ولو قال للثلاثة نصف كل منكم حر بعد موتي وما جاز الورثة ذلك
اقرع بينهم بسهم رق وسهمي حرية وفي نسخة عتق بدل حرية فمن اصابه الرق رق وعتق نصف
كل من الاخرين ولا يسري ولو عتق الانصاف في مرضه لمن عتق منه شي سري الى باقيه
الى ان يتم الثلث فيقرع بينهم بسهمي رق وسهم عتق فمن خرج له سهم العتق عتق كله وهو
ثلث المال صرح به الاصل وان اوصى بعتق نصف غانم وثلث سالم بعد موته وقيمتهما
سوا ولا يملك غيرهما اقرع بينهما لرد الزيادة لانه قد اعتق خمسة اسداس العبد وليس له الا
اعتاق اربعة اسداسه فان خرج العتق لغانم عتق نصفه وعتق سدس سالم ليتم الثلث
والا بان خرج العتق لسالم عتق من كل منهما ثلثه وان اعتق نصفيهما معا في مرضه
كان قال نصف كل منكما حر اقرع بينهما فمن خرج اي خرجت قرعته بالحرية عتق
ثلثاه ورق الباقي منه مع جميع الاخر لكن اعتق نصفه اولا اي انما يعتق ثلثاه فلو قال
نصف غانم حر وثلث سالم حر عتق ثلثا غانم ولا قرعة فصل لو اعتق امة
حاملا بعد موته او مثله تبعها الحمل ولو استثناه كان قال هي حرة بعد موتي الا جنينها
او دون جنينها لانه كعضو منها والعتق لا يثبت في بعض الاعضا دون بعض
ولان الام لا تستتبع الحمل كما في البيع قال الرافعي وهذا المعنى اقوى لان الاول يستشكل بما اذا
اعتق الحمل لا تعتق الام ولو كان كعضو منها لعتقت هذا ان كان الحمل ملكه والا فلا
يتبعها لان اختلاف الملك يمنع الاستتباع فصل متى اوصى له بثلث عبد مثلا
معين فاستحق ثلثاه فللموصى له الثلث الباقي لا ثلثه فقط اذ المقصود ارفاق الموصى
له وقد بقي له ثلثه وصححه الاسنوي ونقله البلقيني عن النص واعتمده هذا ان احتمله
الثلث والا فله ما يحتمله الثلث وان قال اعطوا اثلاثا احد اثلاثه اي العبيد
فاستحق ثلثاه نفذت وصيته في الثلث الباقي ان احتمله الثلث والا فيما يحتمله
الثلث الباقي والتصريح بهذا القيد من زيادته وحكم حذفه معلوم مما قبلها قال في الاصل
ولو اوصى بثلث صبرة فتلف ثلثاها فله ثلث الباقي اي لا الباقي وان احتمله الثلث لان
الوصية تناولت الثالث كما تناولت الباقي بخلاف نظيره في الاستحقاق فصل
نقل الموصى به لمساكين من بلد المال اي مساكين بلد اخر جائز كما مر مع بيان الفرق
بينها وبين الزكاة في بابها هذا ان لم يخصص الموصي فقرا بلد فان كانت اي
الوصية لفقرا بلد معين ولا فقير بها فباطلة كما لو اوصى لولد فلان ولا ولد له القسم

الثالث

الثالثة في المسائل الحسابية لو اوصى لزيد بمثل نصيب الابن الحائز واجاز الوصية
اعطي النصف لاقتضائها ان يكون لكل منهما نصيب وان يكون النصيبان مثلين فتلزم
التسوية وان رد الوصية ردت الى الثلث ولو اوصى بمثل ما كان نصيبا له كانت وصية بجميع
المال اجماعا لانه لم يجعل الابن نصيبا صرح به الماوردي او اوصى له بنصيب كنصيب احد
ابنائه وله ابنا فهو كان اخر معهم مثلهم كانوا ثلاثة فالوصية بالربع او اربعة فبالخمس
وهكذا وضابطه ان تصحح الفريضة بدون الوصية وتزيد عليها مثل ما للمذكور من
سهم اي مثل نصيب الموصى بمثل نصيبه فان كانت له بنت واوصى بمثل نصيبها
فالوصية بالثلث لان الفريضة من اثنين لو لم تكن وصية فيزاد عليهما سهم للموصى له
او كان له بنتان فاوصى بمثل نصيب احداهما فهي اي الوصية بالربع لان الفريضة
كانت من ثلاثة لولا الوصية لكل واحدة منهما سهم فزيد للموصى له سهم
فبلغ اربعة وان اوصى بمثل نصيبهما معا فالوصية بخمسي المال لانها اي الفريضة
من ثلاثة لولا الوصية ونصيبهما منها اثنان فزيد على الثلاثة سهمين مثل نصيبهما فتبلغ
خمسة ولو اوصى بنصيب بنت اي بمثله وله ثلاث بنات واخ فالوصية بسهمين من احد عشر
لانها من تسعة لولا الوصية ونصيب كل بنت منها سهمان فتزيدهما على التسعة تبلغ احد عشر
وكذا لو اوصى وله ثلاث بنين وثلاث بنات بمثل نصيب ابن فالوصية بسهمين من احد
عشر ولو اوصى بنصيب ابنه صحت وصيته كما لو اوصى بمثل نصيبه اذ المعنى بمثل نصيبه ومثله
في الاستعمال كثير والوصية واردة على مال الموصي اذ ليس للابن نصيب قبل موته وانما
الغرض التقدير بما يستحقه بعده وقيل تبطل لكونه وردت على حق الغير والترجيح من زيادته
وبه صرح في الاصل في بيع المرابحة وفي الشرح الصغير هنا ولو اوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له
وارث بطلت وصيته اذ لا نصيب للابن بخلاف ما لو اوصى بمثل نصيب ابن ولا ابن له فتصح
الوصية كما في التهذيب والكافي وكانه قال بمثل نصيب ابن لي لو كان فرع لو اوصى وله
ابن او ابنان بمثل نصيب ابن ثان او ثالث لو كان فهي بالثلث في الاولى كما لو كان له
ابنان واوصى بمثل نصيب احدهما وبالربع في الثانية كما لو كان له ثلاثة بنين واوصى بمثل
نصيب احدهم وكذا الحكم لو قال اوصيت له بنصيب ثان او ثالث لو كان ولم يقل بمثل
اخذا مما مر فيما لو اضاف الى وارث موجود ولو اوصى وله ثلاثة بنين بمثل نصيب
بنت لو كانت فالوصية بالثمن لان الضعف عبارة عن قدر الشي ومثله او قال اوصيت
بضعف نصيب احد اولادي او برهن اعطي مثلي ما لهم نصيبا فان كانوا ثلاثة بنين فالوصية
بخمسي التركة ولو اوصى بضعفي نصيب ابنه وله ابن واحد فالوصية بثلاثة ارباع المال
لان ضعفي الشي عبارة عن قدره ومثليه وان شئت قلت ثلاثة امثاله فصل لو اوصى
بنصيب من ماله او بجزء او حظ او قسط او شي او قليل او كثير او عظيم او سهم او نحوها فالتعيين
له يرجع فيه الى الوارث ويقبل تفسيره باقل متمول كما في الاقرار لوقوع هذه الالفاظ على
القليل والكثير فلو ادعى الموصى له زيادة على ذلك حلف الوارث انه لا يعلم ارادتها لان
الاصل عدم علمه ولو اوصى بالثلث الا شيا قبل التفسير من وارثه وكونه باقل متمول وحمل

Copyright ... University